مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 299-310

ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

The Reporters Guarantees In International Conventions and National Legislations

بن مسعود علي *
جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي
والاجتماعي في التجربة الجزائرية
benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

شنين صالح
جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
salahchenineouargla@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/12/10 - تاريخ القبول: 2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

يلعب المبلغون دورا جوهريا في الكشف عن جرائم الفساد، وذلك عن طريق التبليغ عن أي واقعة من وقائع الفساد تصل لحد علمهم، إلا أنه بالمقابل فإن هؤلاء المبلغين يكونون في كثير من الأحيان عرضة لمخاطر كبيرة، تصل إلى حد القتل أو الفصل من الوظيفة، ومن ثم فإن غياب الحماية الفعّالة يعد بمثابة العائق للمبلغين، وعليه بات من الضروري منح هذه الفئة ضمانات الحماية، وبالفعل هذا ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحذت حذوها الدول من خلال تكييف منظوماتها القانونية لجعلها أكثر ملائمة مع الاتجاهات الدولية لحماية المبلغين، ومع كل هذا مازالت جُلّ التشريعات الوطنية في طور التكييف لحد الآن.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، حماية المبلغين، الاتفاقيات، جرائم الفساد، التشريعات.

ABSTRACT:

The Reporters have an important role in detecting Corruption Crimes, by Reporting Corruption cases that come to their knowledge. However, The Reporters may be at risk of getting killed or dismissed from work. so,without protection is an obstacle to them. Therefore, it is necessary to protect this category, as stated in the

* -المؤلف المرسل:

international convention against corruption, which countries have implemented in their national laws to suit international laws. but national legislation is still in process of adapting.

Key words: The Guarantees, The Reporters Protect, The Convention, The Corruption Crimes, The Legislations.

مقدمة:

إن التبليغ عن الجرائم بشكل عام، وعن جرائم الفساد بشكل خاص، يعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان، وأنّ موضوع حماية المبلغين يشكل لبنةً أساسية في الجهود الرامية لمكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار فالحقيقة التي يجب علينا قولها وتسليط الضوء عليها، هي أنه من الصعب جدًّا على الدول أو الأفراد على حدٍّ سواء مكافحة الفساد، ما لم يكن هناك أشخاص يتحلّون بقدر عال من المسؤولية، للإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى حدّ علمهم، أثناء أداء وظائفهم، دون التردد أو الخوف بسبب ما قد يلحقهم من عواقب وخيمة جرّاء هذا التبليغ، ولتخطي هذه المعضلة وجب تفعيل نظام التبليغ من خلال تقديم مكافآت تحفيزية لمن يقوم بالتبليغ، أو الذهاب إلى أبعد من ذلك، من خلال تقرير مجموعة متكاملة من المضادات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين، من أي تهديدات أو مخاطر أو أضرار قد تلحق بهم.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال اتجاه الأنظمة القانونية المقارنة إلى تطبيق مختلف تدابير الحماية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بمسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وهذا تماشيا مع ما أوردته المادة 33 من هذه الاتفاقية.

ومن هنا فالإشكالية التي تثار بخصوص هذا الموضوع، تتمحور في بيان ضمانات حماية المبلغين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومدى تكيُّف التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنه يكون طرح الإشكالية على النحو الآتي:

ما هي ضمانات حماية المبلغين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب تحديد المنهج الصحيح للدراسة، ذلك لأن لكل منهج بناؤه الخاص ومجالات تطبيقه، لذا ارتأى دارس الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لأن هذا المنهج يتماشى مع موضوع الدراسة، بحيث يؤدي إلى الإلمام بكل جوانب الدراسة محل البحث، بغية الوصول إلى النتائج المتوخاة عن طريق التحليل.

وبناءً على ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب على دارس هذا الموضوع دراسته وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، وعليه فقد تمّ تخصيص المبحث الأول لضمانات حماية المبلغين

في الاتفاقيات الدولية، في حين تمّ تخصيص المبحث الثاني لضمانات حماية المبلغين في التشريعات الوطنية، وهذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين في الاتفاقيات الدولية

إن التبليغ عن جرائم الفساد يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الاتفاقيات الدولية، وبناءً على ذلك فقد أصبح حماية المبلغين يشكل حجر الزاوية في جهود مكافحة الفساد، وهذا نظرًا للخطورة التي تُحدق بالمبلغين، وتعرضهم لشتى أشكال وأنواع التهديد والوعيد والتصفية، مما يؤدي إلى إحجام الكثير منهم عن أداء واجبهم المنوط بهم.

ومن هذا المنطلق، فإن المجموعة الدولية قامت بالاهتمام بهذه الفئة من خلال سنّ نصوص قانونية لحماية المبلغين ضمن اتفاقيات دولية تم إبرامها بين الدول، لعلّ من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وعلى هذا الأساس، يتطرق دارس الموضوع في هذا المبحث إلى ضمانات حماية المبلغين في الاتفاقيات الدولية بحيث يتناول في المطلب الأول ضمانات حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يتناول في المطلب الثاني ضمانات حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] لعام 2000 على حماية المبلغين من خلال نص المادة 26، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة..".

وعليه فإنه من الملاحظ من نص هذه الفقرة من المادة 26، إلى أنه لم تُشر إلى أي نوع من أنواع التدابير الملائمة التي تكون حافزا للمبلغين، إلا أنه غني عن البيان أن تكون بعض تلك التدابير موضوعية تتعلق إمّا بتحصين المبلغين من الملاحقة القضائية اللاحقة، وإمّا إعفاؤهم من العقاب، أو بتخفيف العقاب المزمع توقيعه عليهم، وهذا ما أكدته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26، حيث نصت الفقرة الثالثة على أنه: "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي".

[1] تمّ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التّصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 09)، مؤرخة في 10 فبراير سنة 2002م، ص...ص 61، 83.

أمّا الفقرة الثانية فقد نصت على أنه: "تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي قدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

وبناءً على ما تقدّم ذكره، فإن التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26، تمكّن المبلّغ من الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات في ما يخص العديد من الجوانب، كهوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها، أو الصلات -بما فيها الصلات الدولية- بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

وفي هذا السياق، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للمبلغين، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، وذلك من أي انتقام أو ترهيب محتمل،[1] ويجوز أن تشمل تلك التدابير وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها.[2]

وفي حالة إذا كان المبلّغ موجودا في إحدى الدول الأطراف، وكان قادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير الحماية اللازمة المتعلقة بالمعاملة العقابية من حيث تخفيف العقوبة وعدم الملاحقة القضائية، وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 26 من ذات الاتفاقية.

إن الملاحظ من خلال ما تم ذكره سلفا، هو أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعطت أهمية بالغة للتبليغ عن جرائم الفساد، وهذا ما نجده ضمن التدابير المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، من بينها حثّ الدول على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية، وإذا اقتضى الأمر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال.[3]

وعليه فإن دور المبلّغ يكون في هذه الحالة شبيها بعون العدالة في الكشف عن جريمة غسل الأموال، مع العلم أن هذه الجريمة تتم عبر مراحل معقدة يصعب الكشف عنها، مما يؤدي بنا ذلك حتما للوصول إلى نتيجة مفادها أن التبليغ يعد آلية فعّالة لمكافحة الجريمة.

---

[1] هذا ما قضت به المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للإحالة الواردة في المادة 26 في فقرتها الرابعة حيث نصت على أنه: "تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية".

[2] إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر-نوفمبر 2013، ص 77.

[3] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2006، ص 72.

ومن هنا يُمكن القول، بأن التبليغ يعدّ وحده غير كاف، ما لم يتضمن توفير ضمانات لحماية المبلغين، حتى يكون هذا التبليغ فعّالاً، ويعود بالإيجاب على أرض الواقع، ولا يتجسد ذلك إلاّ باتخاذ مجموعة من التدابير.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الأسس القانونية لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك -الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أبريل 2004.[1]

ويتميز نطاق هذه الاتفاقية بالشمول بحيث تطبق أحكامها على جميع مراحل ظاهرة الفساد، سواء قبل وقوعها من خلال السياسات الوقائية من الفساد أو بعد وقوع جرم الفساد، من خلال التحري وجمع المعلومات وانتهاءً بالتحقيق، كما أنه يتسع ليشمل كافة جرائم الفساد بغضّ النظر عن كون تلك الجرائم قد رتبت ضررا بأملاك الدولة أم لا.[2]

كما تعدّ هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حماية موضوعية للمبلغين، نظرًا لدورهم الرائد في كشف جرائم الفساد بوجه خاص، والجرائم بوجه عام، حيث نجد أن المادة 33 من هذه الاتفاقية قد أُفردت تحت عنوان: "حماية المبلغين"، وجاء نصّها كالآتي: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانون الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم بحسن النية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية".

وعليه من خلال استقراء نص هذه المادة، فإننا نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أفردت حماية مستقلة للمبلغين تختلف عن نظيرتها المقررة للشهود والخبراء والضحايا، والتي نصت عليها المادة 32 من ذات الاتفاقية.

وبالتالي يمكن القول في هذا السياق، بأن حماية المبلغين تختلف عن حماية الشهود والخبراء والضحايا من حيث المركز القانوني لكل منهما.

كذلك تقتصر الحماية المقررة للمبلغين على الجرائم التي تَمّ النص عليها في الاتفاقية فحسب، وهذه الجرائم هي: الرشوة في القطاع العام والخاص بالمواد 15 و16 و21، الاختلاس بالمادة 17، المتاجرة بالنفوذ بالمادة 18،

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26)، مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004م، ص...ص 12 ،39.

[2] أسماء عمر مناور العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلّغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1-2018، ص 316.

إساءة استغلال الوظائف بالمادة 19، الإثراء غير المشروع بالمادة 20، غسل العائدات الإجرامية بالمادة 23، الإخفاء بالمادة 24، إعاقة سير العدالة بالمادة 25.

هذا فضلا عن أن صياغة نص المادة 33 يشير إلى وجوب اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية، ويقصد بالتدابير المناسبة هنا، كل من التدابير الموضوعية أو الإجرائية التي تؤدي لذات الغرض، من ثَمّ يجدر على المشرع أن يتدخل بالنص على تجريم كل الأفعال التي تمثل اعتداءً على المبلغين.

ما يلاحظ كذلك أن الاتفاقية لم تحدد فئة المبلغين المشمولين بالحماية، ومن ثم تسري الحماية المقررة على المبلغين العاديين والنائبين والمهدّدين.

نجد كذلك بالنظر إلى صياغة نص المادة 33 على أنها صيغت بأسلوب الأمر، وعليه فإنه لا يكون للدولة الطرف سلطة تقديرية بسنّ قانون لحماية المبلغين، وإنّما هي ملزمة بذلك على خلاف ما ورد في نص المادة 32 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا،[1] وهذا بالفعل ما قامت به بعض الدول الأطراف من خلال سنّ قانون لحماية المبلغين، ونذكر على سبيل المثال من الدول الأطراف التي سارت على هذا النهج، نجد دولة تونس حيث أفردت قانونا يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين في سنة 2017.[2]

يلاحظ أيضا، أنه وإن كان لنظام حماية المبلغين طابع نسبي يختلف من دولة لأخرى،[3] إلا أنه يقتصر هذا الطابع على الحماية الإجرائية دون الموضوعية، ذلك لأن الحماية الموضوعية يلزم بمقتضاها تجريم أي فعل يشكل اعتداءً على المبلّغ بسبب أو بمناسبة بلاغه، وإن كانت العقوبات تختلف باختلاف النظم الداخلية للدول إلاّ أن شق التجريم يكون متماثلا إلى حد كبير.[4]

المبحث الثاني: ضمانات حماية المبلغين في التشريعات الوطنية

على الرغم من الأهمية البالغة التي أولتها المجموعة الدولية لحماية المبلغين عن الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد بشكل خاص، والتزام بعض التشريعات الوطنية بمنح ضمانات لحماية المبلغين بموجب تصديقهم على اتفاقيه الأمم

[1] نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الأولى على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها..."، بينما نصت المادة 33 من نفس الاتفاقية على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية..."، ومن هنا نلاحظ أنه بالنسبة للمبلغين لم يذكر نص المادة مصطلح "ضمن حدود إمكانيتها "، الوارد في نص المادة 32، الأمر الذي يستلزم معه أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغين، وهذا خلافا للتدابير المتخذة من طرف الدولة الطرف لحماية الشهود والخبراء والضحايا التي تكون ضمن حدود إمكانياتها، ممّا يعني أن الاتفاقية قد شدّدت على حماية المبلغين أكثر من حماية الشهود والخبراء والضحايا.

[2] قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين [(1)].(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ العدد 20)، مؤرخ في 10 مارس 2017، ص...ص 765، 768.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2015، ص 122.

[4] محمود سلامه الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء "في القانون المصري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية- مصر، 2019، ص 217.

المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، إلاّ أن هذه التشريعات لم تمنح موضوع ضمانات حماية المبلغين الاهتمام الكافي، ولم تقُم بتوفير تحفيزات لتشجيع المبلغين، ومع كل هذا فإن هناك محاولات أقل ما يقال عنها أنها تحفظ ماء الوجه، الهدف منها إضفاء نوع ما من هذه الحماية، ونذكر من بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر، كل من التشريع المصري وكذا التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس، يتطرق دارس الموضوع في هذا المبحث إلى ضمانات حماية المبلغين في التشريعات الوطنية بحيث يتناول في المطلب الأول ضمانات حماية المبلغين في التشريع المصري، على أن يتناول في المطلب الثاني ضمانات حماية المبلغين في التشريع الجزائري، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات حماية المبلغين في التشريع المصري

بادئ ذي بدء، لابدّ من القول بأنه على الرغم من تفطن المشرع المصري لأهمية وضرورة إسباغ الحماية القانونية على المبلغين، إلا أنه لم يقم بِسَنِّ قانون خاص يتيح الحماية الكاملة للمبلغين، وهذا تماشيا مع نص المادة 33 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي ألزمت الدول الأطراف بسنّ قانون يتعلق بحماية المبلغين، ممّا يؤدي حتما لدعم الحس المجتمعي لدى الأفراد، وحثّهم على التبليغ عن أي واقعة من وقائع الفساد، تصل لحد علمهم.

وعليه يمكن القول في هذا السياق بأن المشكلة الأساسية المطروحة بحدّة، تكمُن في ثقافة المجتمع وشعوره بوجود تفشّ لظاهرة الفساد، وأن التبليغ عن الحالات التي تتصل بعلمهم لن تحدّ من تفشي هذه الظاهرة، فضلا عمّا يواجهونه من عناء في إجراءات التبليغ في مراحل التحقيق والمحاكمة، ناهيك عن خشيتهم من بطش المتهم أو ذويه لكن مع وجود قانون خاص يضمن حمايتهم، فإنه من المُؤكد أنه سيضفي نوعا ما من الطمأنينة والثقة لديهم.

وقد حاول المشرع المصري اتخاذ خطوات جدّية في هذا الشأن، إلاّ أنه لم يقُم بإصدار قانون خاص يتعلق بحماية المبلغين.

وفي هذا الإطار نجد أن اللجنة التشريعية بوزارة العدل المصرية بادرت بإعداد مشروع قانون يتعلق بحماية المبلغين والشهود،[1] بهدف حماية المبلّغ أو الشاهد في أي قضية من أي خطر يقع عليه عند إبلاغه على أي متهم، وذلك لتشجيع من لديه معلومات خاصة بقضايا الفساد على الإدلاء بها دون أي تخوف من أي تهديد أو اعتداء.

وقد جاء نص المشروع في تسع مواد غير مادة الإصدار، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرّضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية".

[1] وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المذكور بتاريخ 19 فبراير 2014، بعد أن قامت اللجنة التشريعية بوزارة العدل بإعداده بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق.

أما المادة الثالثة من ذات المشروع فقد نصت على أن: "تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى إدارة الحماية، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية".[1]

والملاحظ أن مشروع هذا القانون جاء بضمانات لحماية المبلغين، بحيث نص عليها في المواد: 4-8-9 منه وتتمثل هذه الضمانات أساسا في حماية بيانات المبلّغ المشمول بالحماية، وإحاطتها بالسرية التامة، وتجريم الإفصاح عنها إلاّ للمحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، وهذا بعد موافقته، كذلك ضمان استمرار إجراءات الحماية حتى الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، أو إذا ارتأت النيابة العامة إنهاءها بناءً على قرار قضائي مُسبب، إضافة إلى ضمان تعويض المبلّغ المشمول بالحماية، إذا تعرّض للاعتداء رغم اتخاذ إجراءات الحماية و التزامه بها.

أمّا المادة السادسة من هذا المشروع، فجاءت مُفصّلة للإجراءات التي تشملها الحماية، حيث نصت على أنه "تشمل الحماية إجراءً أو أكثر من الإجراءات التالية:

1- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليا أو جزئيا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة.

2- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

3- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

4- وضع الحراسة على الشخص أو المسكن.

5- التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب.

6- أي إجراء آخر تقدّره النيابة العامة.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المبلغين في التشريع الجزائري

بالرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في سنة 2002، ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004، إضافة إلى تصديقها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في سنة 2014،[2] إلا أن المشرع الجزائري لم يُولي أهمية بالغة لحماية المبلغين، ولم يقُم لحد الساعة بسنّ قانون خاص لحماية المبلغين، وهذا من أجل التماشي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي تلزم الدولة الأطراف على سنّ قانون يتعلق بحماية المبلغين.

[1] رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلّغ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، 2016، ص 144.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54)، مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014م، ص...ص 5، 21.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي يبيِّن القواعد العامة لحماية المبلغين، فإننا نجده قد جاء خاليا من الإشارة إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وأنه لا وجود لنص صريح يقرّ تدابير لحماية هـــذه الفئـة، لكن بالمقابل نجده نص على حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02،[1] حيث أقرّ تدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود والخبراء والضحايا.

وعليه، وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن هذا يؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات، حول مكانة المبلغين وحمايتهم في التشريع الجزائري، خاصة أن المشرع استثناهم ولم يدرجهم ضمن الفصل السادس الذي استحدثه بموجـب الأمر 15-02، والمعنون بـ: "في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا".

ومن هنا يمكن القول، أن نية المشرع الجزائري في عدم إدراج فئة المبلغين، ضمن الفصل السادس من الأمر 15-02، إنما هي دلالة واضحة نحو اتجاهه إلى سنّ قانون خاص لحماية المبلغين، وهذا من أجل التماشي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد لسنة 2003، التي نصت في مادتها الثانية والثلاثون (32) على حماية الشهود والخبراء والضحايا، بينما نصت في مادتها الثالثة والثلاثون (33) على حماية المبلغين.

و بالتالي فالرأي القائل بأن عدم إدراج فئة المبلغين ضمن تدابير الحماية المقررة في الفصل السادس من الأمر15-02 إنما هو راجع إلى سقوط هذه الفئة سهوًا من قبل المشرع الجزائري، بحيث شملت الحماية فقط الشهود والخبراء والضحايا، إنما هو رأي أخطأ أصحابه في تفسير نية المشرع الجزائري.

وعليه، ففي اعتقاد الدارس و تقديره، أن هذا الرأي لا أساس له من الصواب إطلاقا.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على ضمانات حماية المبلغين في قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح، ولم يُقر على أي تدابير حماية لهذه الفئة، و بالمقابل نجده قد نص على حماية الشهود والخبراء والضحايا.

وأمام هذه الحالة يستلزم علينا الأمر، وضمانا لحماية المبلغين، وسدًّا للفراغ القانوني الحاصل، فإنه لا يمكن الأخذ بحرفية النص، لأن الأخذ بحرفية النص، يعني حتما عدم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية على فئة المبلغين، وبالتالي فعدم الأخذ بحرفية النص يفتح لنا المجال واسعا لتطبيق تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا على فئة المبلغين مرتكزين على ثلاث أسس تتمثل في:

- قد يكون المبلّغ عن جرائم الفساد هو نفسه الشاهد، و بالتالي تُطبق عليه تدابير حماية الشاهد، وتكون الحماية بصفته المزدوجَة مبلّغ و شاهد.
- مكانة المبلّغ لا تقل أهمية عن مكانة الشاهد في كشف جرائم الفساد.

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40)، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م، ص...ص 28، 45.

– بعض القواعد المطبقة على حماية الشاهد، لاسيما تلك المتعلقة بعدم الكشف عن هويته، تنطبق آليا على المبلّغ الذي لا يكشف عن هويته.[1]

وأخيرا يمكن القول في هذا الصدد، بأن المشرع الجزائري حاول توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للشهود والخبراء والضحايا، في انتظار صدور قانون يتعلق بحماية المبلغين، يكون بمثابة الرّد الواضح والصريح على الذين انتقدوا تواضع سقف الحماية الجنائية الذي يكْفله التشريع الجزائري لهذه الفئة.

ويستحسن من المشرع الجزائري، أن يتجه نحو إفراد قانون خاص، يتعلق بحماية المبلغين، وهذا كما فعل المشرع التونسي، الذي أصدر قانونا خاصا يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وذلك سنة 2017، وأن لا يكتفي بإدراج نصوص قانونية، تتعلق بحماية المبلغين، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما فعل المشرع المغربي، الذي قام بتعديل قانون المسطرة الجنائية في سنة 2011، وضمّنه بابا مستقلا، ألا وهو الباب الثالث من القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول، تحت مسمّى: "حماية المبلغين".

الخاتمة:

يعدّ موضوع ضمانات حماية المبلغين من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة، حيث أن له دور مهمّ في إقامة منظومة متكاملة الأركان مكافحة الفساد.

وبما أن هذا الموضوع يكتسب حساسية خاصة، باعتبار أن التجربة أثبتت ذلك بحكم طبيعة بعض الأنظمة التي تتيح استخدامها من قبل الموظفين العموميين لتصفية حسابات خاصة، أو لإعاقة قرارات إدارية روتينية، اتخذت بحقهم نتيجة تقاعس في الأداء.

وعليه وجب النظر بعمق في كيفية إدارة نظام الحماية حتى يتم ضمان حسن استخدامه، وذلك باتخاذ إجراءات تصحيحية داخل الإدارات العمومية، قبل الوصول إلى مرحلة إطلاق الصافرات.

وبناءً على ذلك يمكن سرد نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

- يظهر جليا من خلال رصد التوجهات الحديثة في المجتمع الدولي، أن موضوع حماية المبلغين له علاقة وثيقة بسياسة مكافحة الفساد ومناهضة الجريمة.
- ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بوضع قانون خاص لحماية المبلغين، وهذا ما يُستشفّ من خلال استقراء نص المادة 33 من هذه الاتفاقية، إلاّ أنه بالمقابل يلاحظ أن غالبية الدول – بما في ذلك دولتي محل الدراسة – مازالت تخطو خطوات متثاقلة نحو هذا الاتجاه.

[1] بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 58، العدد 04 -2021، ص 151.

- ما يلاحظ على دولتي مصر والجزائر – محل الدراسة – أنهما لا زالتا في طور تكييف منظومتيهما القانونيتين لجعلهما أكثر ملائمة للاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لحماية المبلغين.

وعليه تخلص هذه الدراسة إلى اقتراح التوصيات التالية:

- نُهيب بالمشرع الجزائري بضرورة الاسراع لإصدار قانون خاص لحماية المبلغين، حتى يُمكّن ذلك من انتهاج مقاربات أكثر فاعلية لإنشاء نظام متكامل، يُؤمّن الحماية المطلوبة للمبلغين عن الفساد.
- على المشرع الجزائري أثناء وضعه لقانون خاص يتعلق بحماية المبلغين، أن يوفر الضمانات الكاملة لحماية المبلغين ولأفراد أسرهم والمقرّبين منهم، وأن ينتهج سياسة التحفيز على التبليغ عن جرائم الفساد.
- على الدولة الجزائرية السعي لإنشاء برامج متخصصة لحماية المبلغين، وذلك لضمان تحقيق عنصر الاحترافية.

قائمة المصادر و المراجع:

I. المصادر:

1. القوانين

- قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين [1].(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ العدد 20)، مؤرخ في 10 مارس 2017.

2. الأوامر

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40)، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م.

3. المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التّصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 09) مؤرخة في 10 فبراير سنة 2002م.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 26)، مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004م.
- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.(الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 54)، مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014م.

II. المراجع:

1. الكتب

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2015.

2. الرسائل و المذكرات الجامعية

- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2005.
- رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلّغ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، 2016.
- محمود سلامه الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء "في القانون المصري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية- مصر، 2019.

3. المجلات

- أسماء عمر مناور العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلّغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1- 2018.
- إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر-نوفمبر 2013.
- بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 58، العدد 04 -2021.